هي الطعم وانها القوت او الكيل وانها المجموع واما في الصورة الثانية فيحتمل ان العلة
هي الجزء الاول كالقتل العمد العدوان وانها المجموع المركب منه ومن كونه بالجارح
فالحكم له اي الاستقلال في مقام الاحتمال بحكم ومن هنا يعلم ان المعارضة انما تسمع
في مقام الاحتمال اما اذا اثبت عليه وصف المعلل بشرائطها فانها لا تبطل باثبات علة اخرى
لان لكن الحكم لجواز ثبوت الحكم بعلل شتى فكيف يبطل بمجرد الدعوى للعلة الاخرى
وانها في المعنى راجعة الى منع العلية لان كلا منهما انما تقول تعليله وصفه فقط و اذا
تقرر انها مقبولة فقد اختلف في انه هل يلزم المعترض في الوصف الذي ابداه بيان
نفيه عن الفرع اولا يلزمه على ثلاثة اقوال اولها اللزوم لينقض دعوى التعليل به
لا لانتفاء الحكم فيه اي في الفرع وهو مطلوب المستدل و ثانيها عدمه اي عدم الهدم اي عدم استقلال
وصف المعلل وذلك غرض السائل و ثالثها اللزوم لبيان نفي وصفه عن الفرع ان
تعرض للنفي بان ذكر صريحا الوفا بما التزمه و الا فعدم عرضه من الهدم لكونه تبرعا بما
لا يتم معه الدليل وبيان عدم الحكم في الفرع خارج عن غرضه لانه لو ثبت بدليل اخر
لم يكن الزامه وربما سلمه وهذا هو المختار واختلف ايضا في احتياج السائل الى
اصل يبين تاثير وصفه الذي ابداه فيه حتى يقبل كان يقول العلة الطعم دون
القوت كما في الملح فقيل يحتاج و المختار انه لا يحتاج اصلا لانها اي المعارضة
للصد عن التعليل اما بهدم استقلال علة المعلل وهو يتم بحرفيه ما ابداه فلا يلزم بيان
عليته بالتاثير لجواز ان لا يكون علة فلا يؤثر في اصل اصلا واما باحتمال تاثير المبدا
والاحتمال كاف لا لانه لا ادعى عليته حتى يحتاج الى شهادة اصل اخر قيل ولان اصل
المعلل اصل السائل بان يقول العلة القوت دون الطعم او كلاهما كما في البر بعينه
فطالبته باصل مطالبة له بما قد تحقق حصوله وفيه شيء لان الكلام في تاثيره فيه
فلا بد لبيانه من اصل اخر و الجواب لهذا الاعتراض من وجوه هي اما منع وجوده
اي وصف السائل كان تعارض الكيل بالادخار فيقول المعلل العبرة زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يكن مدخرا حينئذ او منع ما يعم بان يقول المستدل لا اسلم
تاثير ما ابديت فهلم الدليل على تاثيره وهذا انما يسمع من المستدل ان لم يثبت وصفه بالسبر
اما اذا اثبت عليه وصفه بالسبر كان الوصف داخلا في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا
لان السبر يحقق بابطال ما عدى المستبقى من غير بيان لمناسبته فتتم المعارضة بابدا
وصف اخر محتمل للعلية والمناسبة لانه مثله فلا يسمع من المعلل مطالبة السائل بالمناسبة
او منع ظهوره او منع انضباطه او بيان عدمهما بان يبين المعلل ان ما ابداه السائل
غير ظاهر او غير منضبط وهذه الاربعة لما تقرر من ان الظهور والانضباط شرط
في الوصف المعلل به فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانها وللسائل ان يطالب
وجودها وان يبين عدمهما او بيان انه اي الوصف الذي ابداه السائل عدم معارض

حتى يتم غرضه بان يقول لعله ... وكذا ... دون هذا الوصف له

في الفرع وعدمه طرد لا يصلح للتعليل مثاله في قياس المكره على المختار في
القصاص بجامع القتل ان يقول سائل هو معارض بالطواعية اذ العلة هو القتل
معها فيجاب بانها عدم الاكراه والاكراه مناسب لعدم القصاص فهو عدم معارض
للقصاص وليس من الباعث في شيء هذا ان سلم ان الاكراه معارض لثبوت
الحكم في الفرع ومناسب لعدمه لانه في حيز المنع اذ المناسب لعدم الحكم هو الاكراه
السالب للاختيار بالكلية وهو معدوم في الفرع او بيان الغاية اما في جنس الاحكام
على الاطلاق كالطول والقصر او في جنس الحكم المعلل به وان كان مناسبا لبعض الاحكام
كالذكورة في باب العتق او بيان استقلال وصفه اي وصف المعلل في صورة ما
بظاهر او اجماع نحو ان يقال في يهودي صار نصرانيا او بالعكس بدل دينه فيقتل كالمرتد
معارض بان العلة في المرتد الكفر بعد الايمان فيجاب بان التبديل معتبر في اي
صورة لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه هذا الزام يعرض للتعميم فلو قال
فثبت اعتبار كل تبديل بالحديث لم يسمع لكونه خروجا من القياس الى النص وعمومه لا
يضر المستدل لجواز ان لا يقول هو او الخصم بالعموم او غير ذلك مما يمنع التمسك بالعموم
ولا يكفي في الغاء الوصف الذي ابداه السائل وجود الحكم في صورة دون الوصف
المبدى المعارض به لجواز التعدد في العلل وعدم وجوب الانعكاس ولذلك
يفسد اي هذا الطريق الذي هو الاكتفا بوجود الحكم في صورة دون وصف السائل
ابدا السائل في تلك الصورة لوصف خالف لوصف المعارضة وقام مقامه فيكون
وصف المستدل في كل صورة جزءا من العلة لا مستقلا على ما زعم وكذا كل وصف
واحد من الوصف المعارض به وما يقوم مقامه فيكون حينئذ معتبرا لا ملغى ويسمى
هذا النوع تعدد الوضع بتعدد اصل العلة لثبوتها مع احد القيدين في اصل
ومع الاخر في اخر كما قيل في امان العبد للحربي امان من مسلم عاقل فيقبل كالمأذون له
لان الاسلام والعقل مظنتان لاظهار مصلحة بذل الامان فيعارض بالحرية لانها
مظنة فراغ القلب للنظر فاظهارها معها اكمل فيقول المستدل الحرية ملغاة لاستقلالها
في العبد المأذون له من سيده في القتال فيقول المعترض خلف الاذن الحرية فانه
مظنة لبذل الوسع فيما تصدى له من مصالح القتال او لعلم سيده بصلاحيته لاظهار
مصالح الايمان وجوابه تعدد الوضع الغاء المعلل ذلك الخلف في صورة اخرى
فيها لم الغاوة والاعجم ولا يكفي في اثبات استقلال وصف المعلل وابطال وصف
المعارضة بيان ضعف الحكمة فيه مع تسليم المظنة نحو الردة علة القتل فيعارض
بانها العلة مع الرجولية لانها مظنة الاقدام على قتال المسلمين فيجاب بان الرجولية لا
تعتبر وان كانت مظنة للاقدام والالم بقبل مقطوع اليدين اذ احتماله فيه اضعف
منه في النساء فهذا جواب لا يقبل من المعلل لتسليمه ان الرجولية مظنة معتبرة شرعا

عبارة العبد ... [illegible]

Copyright © King Saud University